هل احد الجارية متى هل يجبر القاضي على ذلك سئل القاضي الامام عن هذا قال نعم لانه لو اخرها ربما
يموتوا بالتسليم اليهم هو محتاج الى الاثبات فكان فيه فايدة خزانة قاضي خان قال الطالب هو موسر قادر
على القضاء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا
عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول للمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول
للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان قال
الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل
وان علم انه لين يقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى وان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس
في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مدة واختلفوا الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى القاضي ان
وقع عند القاضي بعد ستة اشهر انه ... امره يشكل فان كان فقره ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه واما سال عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون
الفساق قالوا لا نعرف له مالا ولا يشترط لفظة الشهادة وفي المحيط واذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك
مالم يعرف له مال وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب فلس ثم لا يحبسه لما ادعى عليه رجل اخر مالا مالم
يمض زمان يعلم حصول الغناء وقال القاضي الامام مالم يظهر الغنى لا يحبس اذا كان له ضياع او عقار لا يترك
ان يحبس لانه لو باع بثمن رخيص يظهر المشتري فعلت هذا القدر لا يفي من الثمن بدينه قال القاضي الامام بذاك
القدر ليس بمفلس وفيه فان حبس رجل في دين ثم جاء اخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى
يجمع بينه وبين المدعي فان قامت للمدعي بينة عادلة او اقر كتب اسمه وهكذا ينبغي ان يكتب اسم المحبوس ونسبه واسم
من حبس له حليته ونسبه والمال الذي حبس به والتاريخ في ديوانه فاذا ظهر له دين اخر يكتب اسمه ايضا فان
قامت البينة على افلاسه قبل الحبس ففيه روايتان في رواية يقبل وبه كان يفتي الامام الفضلي وفي رواية لا
يقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح في ادب القاضي وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد
ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليتحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع خشن لا يبسط
له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع من
دخول اهله وجيرانه عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا
معه كيلا يستانس فيبطل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر وفي واقعات الناطفي عن محمد
... ولا يحبس ... وكان يخاف في الخروج من الحبس بالهرب او يطلبه العمال ليخرجونه لحبس
الا ان يؤذيه بالسياط للنهي عن ذلك ولو حبس متعنتا لا يوفي المال هل يطين عليه الباب نقل عن القاضي
الامام ... قاضي قضاة خراسان انه فعل ... وترك على الجدار نقبا قدر ما يدفع له
الطعام وكتب القاضي الامام على الفتوى على ان الراي للقاضي وفي كتاب الحجر من فتاوى قاضي خان المحبوس
في الدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك
في الثياب يقتصد فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه في الخلاصة

ولهذا

ولهذا قال مشايخنا ما لا يحتاج في الحال يباع حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء
وفيها ايضا لو اراد ان يحبس الاصيل والكفيل له ذلك وفي واقعات الفتوى وكذا الكفيل الكفيل وان كثروا
وفيها ايضا رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس
لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يطلقه ... وفي فتاوى قاضي
خان الحر والعبد والبالغ والصبي الماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين ... الا في النفقة فصل في بيع القاضي
مال المديون لاداء دينه القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله
ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضي خان وفي
الخلاصة في شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب
النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في مال الغايب فلا يبيع بالكل وفي الهداية في النفقات لا يباع
مال الغايب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لم يعرف امتناع
الغايب بخلاف الحاضر وفي الكراية سئل القاضي الامام هل للقاضي ان يزوج ام ولد الغايب قال لا و
كذا لا يزوج امته لانه غيبته وفي فتاوى عطاء بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين لرجل خمسمائة
ولرجل ثلاثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوا الى القاضي وجوه
بدلونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ولو ترك ارادة
لانه حق قائم له ولانه على نفسه وماله فيدله فان غاب بحيث لا يدرك ... ولهم المال خمسمائة والالف
دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغائب ومراعاة الحقوق
كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم وفي فتاوى رشيد الدين ... داين رجل وغاب
فظهر عليه دين ... ومال الاجارة ايضا لا يجوز للقاضي بيع الدار لقضاء ديون مال الغايب
اما عند ابي حنيفة فظاهر وكذا عندهما لان البينة لا تقبل لاثبات الدين على الغايب عندهما وانما يجوز بيع
القاضي مال الغايب لاجل الدين اذا كان الدين ثابتا عند القاضي المحبوس اذا نقد المال ورب المال
غايب فانه ياخذ القاضي منه كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه ان شاء وان شاء اخذ المال ووضعه
على يد عدل واخرجه في النوادر وكذا لو اقام البينة على الافلاس ورب المال غايب ثم كيف يعلم
البينة على الافلاس ذكر الخصاف يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج
بذلك من حال الفقر وعن ابي القاسم ينبغي ان يقولوا نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى
كسوته ... فصل في ولاية القاضي للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه
من الوفاء ولا ينصب فيما عن الغايب بخلاف المفقود ومع هذا لو نصب فيما وصيا ... فعلى
ما هو في فصل القضاء في المجتهدات ... بيع القاضي ما يسارع اليه الفساد من مال الغايب كالثمار
ونحوه ... وفي نفقات ... ولانه ... الخراج ...

Copyright © King Saud University